يوسف ومحمد لكان الضرورة والبلوي وفي اجارة المشاع على قول ابي حنيفة
وقال في الحقايق والفتوى على قول ابي حنيفة واعتمده النسفي وبرهان الائمة
المحبوبي وصدر الشريعة قيل قال في شرح الكنز للزيلعي وفي المجتبى الفتوى
اليوم في اجارة المشاع على قولهما قلت شاع بجهول القايل فلا يعارض ما ذكر
انتهى وكتب على قوله وفسد الى اخره ما نصه فان قلت كيف جرّ ابو حنيفة
على الرواية المشهورة عنه اجارة المشاع من الشريك ولم يجوز رهن المشاع ولا
هبة المشاع من الشريك وغيره قلت ايرهما يشترط فيهما القبض والاشاعة
تؤثر في القبض بخلاف الاجارة فان صحتها لا تتوقف على القبض انتهى اتقاني **قوله**
وعندهما يجوز بشرط بيان نصيب المذكور في الخلاصة والذخيرة جواز
اجارة النصيب عندهما وان لم يعرف المستاجر انتهى **قوله** ولهما ان للمشاع من
منفعة وجه قولهما ان الاجارة بيع المنفعة لان جواز طريق جوازها اقامة العين
مقام المنفعة فصارت كبيع العين ثم بيع العين يصح في الشايع وغيره فكذا بيع
المنفعة ولان العقود التي يبطلها الشيوع يستوي فيها الشريك وغير الشريك
كالرهن والهبة حتى لو رهن المشاع او وهبه من شريكه او غير شريكه لا يجوز
فههنا لما ثبت ان اجارة المشاع من الشريك جايزة ثبت ان الشيوع لا يبطل الاجا
فوجب ان تصح الاجارة مشاعا من الاجنبي كما تصح من الشريك وكما اذا اجر داره
من اثنين انتهى اتقاني **فروع** قال الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصر
ولا يجوز اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم عند ابي حنيفة وذكر الآن ان يكون
المستاجر شريكا في العقار فيستاجر نصيب شريكه او شركا به كلهم في صفقة واحدة
في قول ابي حنيفة وكذلك قال ابو حنيفة في رجلين اجرا دارا لهما من رجل فمضى
جايز وان مات احد المواجرين بطلت الاجارة في نصيبه والاجارة في نصيب الحي
صحيحة على حالها ولا يجوز ايضا عند ابي حنيفة ان يستاجر من عقار ماية ذراع
ولا من ارض جريبا او جريبين اذا كانت اكثر من ذلك اي هذا لفظ الكرخي وقال
في شرح الطحاوي اجارة المشاع من شريكه جايزة بالاجماع ومن غير شريكه لا يجوز عند
ابي حنيفة وعندهما يجوز وبيع المشاع يجوز من شريكه ومن غير شريكه لا يجوز عند
ابي حنيفة وعندهما يجوز وبيع المشاع يجوز من شريكه ومن غير شريكه بالاجماع سوا
كان مما يحتمل القسمة او مما لا يحتمل القسمة ورهن المشاع من شريكه ومن غير شر
سوا كان يحتمل القسمة او لا يحتمل القسمة لا يجوز وعند الشافعي يجوز وهبة
المشاع فيما لا يحتمل القسمة جايزة وفيما يحتمل القسمة لا يجوز عندنا وعند الشا
يجوز وفرض جايز بالاجماع واما وقف المشاع فابو حنيفة لا يرى الوقف مشاعا
كذا او غيره وعندهما يجوز الوقف ثم على قول ابي يوسف وقف المشاع جايز
وعند محمد باطل ولو اجر داره من رجلين صفقة واحدة فانه يجوز وهذا لا يكون مشا
بخلاف الهبة فانه اذا وهب داره من رجلين صفقة واحدة لا يجوز عند ابي حنيفة
ثم العقد متى حصل في غير المشاع فامتنع الشيوع في البعض به لا يبطل العقد كما لو

استاجر

استاجر دارا من رجلين ثم مات احد الموجرين لم تنتقض الاجارة في حصته الحي
وان بقيت مشاعا وكذا لو اجر داره من رجلين صفحة الاجارة ثم مات
احد المستاجرين انتقضت الاجارة في حصته المتوفى وبقيت في حق الحي كما كان جايزا
الى هنا لفظ الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي وقد صرح ان اجارة المشاع
من الشريك جايز بالاجماع وينبغي ان يكون هذا على الرواية المشهورة عن
ابي حنيفة لان القدوري قال في التقريب وذكر الطحاوي في اختلاف ابي يوسف
وزفر الذي رواه ما يوجب ان لا يصح اجارة المشاع ثم قال والمشهور جوازه
وذكر القدوري ايضا في شرحه لمختصر الكرخي فقال واما اجارة المشاع من
الشريك فقد روى زفر عن ابي حنيفة انها لا تجوز لان ما لا يجوز من غير الشر
لا يجوز مع الشريك كالرهن والهبة وقال الامام علاء الدين العالم في طريقة
الخلاف قال ابو حنيفة اجارة المشاع غير صحيحة سوا كان محتملا للقسمة كالدا
وغيرها او غير محتمل كالدابة ونحوها وقال صاحباه والشافعي صحيحة وثمرته
الاختلاف تظهر في وجوب المسمى عند التسليم والانتفاع عنده لا يجب وعند
يجب وهل يجب اجر المثل عند ابي حنيفة وحمد الله فيه روايتان في رواية لا يجب
وبعض مشايخنا افتوا على هذه الرواية وقالوا ان هذه الاجارة باطلة وفي
رواية يجب وبعضهم عملوا على هذه الرواية وقالوا انها فاسدة وهو الصحيح
الى هنا لفظ العالم في طريقة الخلاف انتهى اتقاني قوله وفرض المشاع جايز
بالاجماع مر في كتاب الهبة فرض المشاع والوصية بالمشاع انتهى **قوله** بخلاف
البيع وجه قول ابي حنيفة انه اجر ما لا يقدر على تسليمه وكل عقد لا تثبت
العقدة فيه على تسليم المعقود عليه يفسد كاجارة العبد الابق والبيع قبل
القبض واجارة الارض البيضة التي لا تنبت للزراعة وانما قلنا هذا لان اشا
وان كان منتفعا به لكن لا يمكن تسليمه الا بالقسمة بين حكم مستحق بالعقد بناء على
حكمه وهو الملك فلا يصلح شرطا لجواز العقد لان شرط العقد يسبقه او
يقترن به وحكم العقد يعقبه فلا يصح اجارة المشاع اذ لو لم تقبل الحقيقة
ولان المهاياة وهي قسمة منافع الاعيان عقد في نفسه فلو كانت شرط الصحة
الاجارة كانت بمنزلة شرط عقد في عقد وذلك فاسد فتفسد به الاجارة
ولان المستاجر لا يتوصل الى الانتفاع بالنصف الذي استاجره الا بالانتفاع بالنصف
الذي لم يستاجره فصار كرجل اجر داره من رجل واشترط للمستاجر ان ينتفع
بدار اخرى للمواجر فذاك فاسد فكذا هذا انتهى اتقاني **قوله** على انه روى
عنه قال القدوري في كتابه التقريب روى الحسن عن ابي حنيفة وزفر بطلان
العقد في الجميع يعني في اجارة المشاع من الشريك وغيره والشيوع الطاري كالمقارن
احد الموجرين او احد المستاجرين وغير الطاري لان المعنى المفسد في الابتداء وجوب
المهاياة عند الاستيفاء وهذا موجود في الثاني انتهى اتقاني **قوله** الفتوى في

Copyrighting University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)